

الأشباه والنظائر

باب الحج .

باب الحج .

ضا بط .

ليس لنا موضع يسقط فرض الحج و عمرته بالنيابة عن المجنون إلا في موضع واحد و هو : أن
يجن و يعصب .

ضا بط .

لا ينقلب الحج عمرة : إلا في صورة : .

و هي : أن يشترط انقلابه عمرة بالمرض فإنه يصح في الأصح و أخرى على وجه .
بالفوات .

ضا بط .

لجس لنا تحلل قبل وقته بلا هدي إلا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل أو شرطه لغرض آخر : من
فراغ نفقة و ضلال و نحوهما : .

ضا بط .

لا يحل شيء من محرمات الإحرام بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه يحل
بعد حلق الركن أو سقوطه لمن شعر على رأسه .

قال البلقيني : و قياسه : جواز القلم حينئذ كالحلق إذ هو شبهه قال : و فيه نظر .
ضا بط .

فدية الحج عشرون .

دم التمتع و القران و الفوات و الإحصار و التأخير إلى الموت و الإفساد والاستمتاع دون
الإفساد و المبيت بمزدلفة و منى ليا ليها و الميقات و الدفع من عرفة .

قبل الغروب و الرمي و الحلق و اللبس و الطيب و القلم و الصيد و نبات الحرم و طواف
الوداع و ترك مشي القادر عليه إلى بيت الله إذا نذره .

فائدة .

قال الحلبي : الفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب بخلاف الفدية و حيث
و جبت في الشرع فهي مقدرة إلا في فدية الأذى فإنها بمدين وعلى التراخي إلا إذا كانت بسبب
تعدي فيه كما لو نذر صوم الدهر فأفطر يوما .

تعديا فإنها تجب على الفور صرح به الرافعي .

ضابط .

الدماء أربعة أضرب .

أحدها : تخيير و تقدير أي قدر الشرع البذل و ذلك دم الحلق و القلم والطيب و اللبس و الدهن و مقدمات الجماع شاة الجماع بين التحليلين .

الثاني ة تخيير و تعديل أي يعدل فيه إلى الإطعام و ذلك : جزاء الصيد و ما ليس بمثلئ يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فإن انكسر صام يوما كاملا .

الثالث : ترتيب و تقدير و هو : دم التمتع و ترك المأمور كالإحرام من الميقات عند العراقيين .

الرابع : ترتيب و تعديل و هو دم الجماع و الإحصار و ترك المأمور على المرجح . قاعدة .

كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر . قاعدة .

يتعدد الجزاء بتعدد سببه إلا استمتاع غير جماع اتحد نوعه و مكانه و زمانه أو نوعين للتبعية كلبس ثوب مطيب على النص .

ولو باشر بشهوة ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الأصح